المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. ... . الرقم.

Copyright © King Saud University

٣٦٣٤

٢ر٢١٦ رسالة في المشروعات وغير المشروعات وبيان
ر . ك معانيها واحكامها ، تأليف الكيدانى ،
لطف الله النسفى - حوالى ٩٠٠ هـ . كتبت
فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .
١٠ ق ١٥ س ٢٠ر٥ × ١٢ر٥ سم
نسخة وسط ، خطها تعليق حسن .
دار الكتب المصرية ١ : ٤٣٣ معجم
٣٦٤٣ المؤلفين ٨ : ١٥٦ .
١ - العبادات ، الفقه الاسلامى واصوله .
أ - المؤلف . ب - تاريخ النسخ .
جـ - فقه كيدانى .

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

١٦٨
رسالة في الشرع
في الشرع
٣٦٤٣
٥١٤٠-/٢١١
١٠-/٧٤٤

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة

على رسوله محمد وآله اجمعين اعلم

ان الله تعالى بين ان يطيع العبد فيثاب

وبين ان يعصيه فيعاقب

والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير

المشروع فعلا وتركا فلابد من بيان

انواع المشروع وغير المشروع

وبيان معانيها واحكامها ليسهل

ضبطها وحفظها فنقول وبالله التوفيق المشروع انواع

اربعة فرض وواجب وسنة ومستحب

ويليها المباح وغير المشروع نوعان

محرم ومكروه ويتلوها المفسد للعمل

المشروع فالكل ثمانية انواع اما الفرض

فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه

وحكمه الثواب بالفعل والعقاب

بالترك بلا عذر والكفر عند الانكار

في المتفق عليه والوجوب ما ثبت

بدليل فيه شبهة وحكمه حكم الفرض

عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده

والسنة ما واظب عليه عليه الصلوة

والسلام مع تركه مرة او مرتين

وحكم الثواب بالفعل والعقاب

بالترك والعدم

ما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة
وتركه مرة اخرى وما اجتمع الشك
وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب
بالترك والمباح ما يجوز العبد فيه
بين الاتيان والترك وحكمه عدم
الثواب والعقاب فعلا وتركا
والحرام ما ثبت النهي فيه نهيا غير مقارن
وحكمه الثواب بالترك تعالى
والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال
في المتفق عليه والمكروه ما ثبت
النهي فيه نهيا مقارنا وحكمه الثواب بالترك
والعقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال
وهو ان يعرض للفعل المشروع

وعدمه سهوا اعلم بان الصلاة
جامعة للاربعة الاول شرعا وقد
توجد الاربعة الاخر فيها طبعا
فلابد من تفصيل كل نوع وتعدادها
بطريق الانحصار والاختصار
مرتبا على ثمانية ابواب تيسيرا
للمؤمنين الباب الاول في بيان
الفرض وهي خمسة عشر فرضا
خارجية وبعضها داخلية الخارجية
فثمانية الوقت وطهارة البدن
والثوب والمكان وستر العورة
واستقبال القبلة
والتكبيرة الاولى والداخلية
قيام والقراءة
والركوع

وفي بعض النسخ بدل قوله الاول الاولى كما في ش

الى عدم العقاب بالفعل المشروع
وهو عبارة عن الاركان
المعلومة والاذكار المخصوصة
المعروفة عند الملة
الاول بضم الهمزة وفتح الواو
مع التخفيف جمع الاولى
اخر اخرى
الطبع
بها فيها لا المقتضى
الاربعة بما ان
اي اشتمالها عليها
جمع او مفرد اي اشتمل
من غير ها فهو اسم تفضيل
يستعمل كالاول على ما ذهب
اليه ابن جني والمراد بالمباح
والمحرم والمكروه والمندوب
حرف طول الكلام وعرفا
تقليل المباني مع ايفاء
المعاني كما في الاشباه
اي للمؤمنين على انهم
متابعة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في جميع ما جاء به
اي وطهارة بدن الصلي
يمكن حصولها عن الحدث الزمني
بهو الفجاءة والحكمية وهي الحدث
الذي يوجب النجاسة الحقيقية
سواء كان

والترتيب فيما اتحدت شرعيته
في كل ركعة او في جميع الصلوة
والخروج بفعل المصلي الباب
الثاني في بيان الواجبات وهي
احد وعشرون منها ما يعم جميع
المصلين والصلوة وهي سبعة
ومنها ما يخص بعض المصلين
وبعض الصلوة وهي اربعة عشر
القيام فلفظ التكبير للتحريمة
والقعدة الاولى والتشهد
فيها والقعدتان وطمانينة الركوع
والسجود واتيان كل فرض
في موضعه وكل واجب كذلك
والخروج بلفظ السلام واتيانا
وعين الاولين

Copyright © King Saud University

للقراءة وتعيين الفاتحة لها والاقتصار
على مرة وضم سورة او ثلاث
آيات او اية طويلة معها وتقديم
الفاتحة عليها واعادة على من عليه
القراءة والصوت في الجهر
في موضعه جماعة والمخافة كذلك
والنصات للمقتدي وقت قراءة
الامام ومتابعة الامام على اي حال
وجلاه وان لم يكن محرما بما هو فيه
وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد
وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعها
على الامام والمنفرد غير واجب
في الثانية الاول من القسم الاخير
وفي جميع الصورة من القسم الاول
الا الطمانينة فانها

الباب الثالث في السنن

وهي سبعة وعشرون العام سبعة

عشر وهي رفع اليدين في التحريمة

وفي القنوت وفي تكبيرات

العيدين وستر الاصابع ثم

والثناء ووضع اليمين على الشمال

وتكبيرات الانتقالات حتى

القنوت وتسبيح الركوع

ثلاثا واخذ ركبتيه في الركوع

وتفريج الاصابع فيه والعودة

والجلسة والسجدة على سبعة

اعضاء وتسبيح السجود

ثلاثا والصلوة على النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم بعد تشهد السلام و

والدعاء بعده لنفسه ولجميع المؤمنين و

والسلام يمنة ويسرة بنية البشر

والملك والخاص عشر جهر الامام

بالتكبيرات ومقارنة المقتدي

تكبيرة الامام ومتابعته في سائر

افعاله والتعوذ واخفاؤه والتسمية

بعده واخفاؤها وبعد الاربعة

قبل التعوذ واخفاؤه للامام والمنفرد وآمين سرا

للامام والمقتدي في الجهرية والتسميع

للامام وللمقتدي التحميد وللمنفرد

كليهما في اي صلوة كان واقتراش

رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب

رجله اليمنى في القعدة للرجال

وللنساء التورك في الباب الرابع

المستحبات وهي ثلثة وعشرون

العام اربعة عشر تركه الالتفات

يمينا وشمالا وتغطية الفرج عند الثوب
ووضع المستطاع
وزيادة المرأة على سلات ابهامها
والترتيل في القراءة والتسوية
والتأهب للظهر في الركوع
ووضع ركبتيه قبل يديه ويديه
قبل أنفه وأنفه قبل جبهته
للسجود وعلى عكس ذلك
الرفع للقيام والسجودين
اليدين وتوجيه أصابع يديه
ورجليه نحو القبلة وترك مسح
التراب والعرق قبل السلام
والفصل بين العددين قدر أربعة
أصابع في القيام ووضع يديه على
فخذيه في القعدة وتحويل وجهه
يمينه ويساره حتى
يرى خده الأيمن من خلفه
والأيسر كذلك
تسعة رفع اليدين فيها سنن جزاء
شحمتيه للرجال وحذاء المنكبين
للنساء ووضع اليدين تحت
السرة للرجال وعلى الصدر
للنساء وإخراج المكفين من الكمين
عند التحرمة للرجال والقراءة على
قدر المروي للإمام وزيادة التسبيحا
على الثلاث وتر للمنفرد وأبعاد
الضبعين من البطن والبطن
من الفخذ والفخذ من الساق
والساق من الأرض في الركوع
والسجود للرجال وبالعكس
للنساء وقراءة الفاتحة بعد الأوليين
للمنفرد في الجهرية

قبل الفاتحة في كل ركعة ليس له
وانتظار المسبوق فراغ الامام
الباب الخامس في المحرمات
وهي اربعة عشر على العموم الجهر
بالتسمية والجهر بالتأمين والالتفات
يمينا وشمالا وتحويل بعض الوجه
والنظر الى السماء والانكفاء
على الاسطوانة او اليد ونحوه
بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع
ورفع الاصابع في الركوع والسجود
عن الارض والجلوس على عقبيه
للتشهد والعبث بثوبه او بدنه
او بتحريك دون الثلاث والاشارة
بالسبابة كاصل الحديث وقصر

في غير الوتر والزيادة في التكبير
والثناء والتسبيحات والتشهد
على البسطة وترك واجب مما سبق
عمدا وفي المحيط ذكر المحرمات في
المكروهات الباب السادس
في المكروهات التي تكره في الصلوة
وهي تسعة وخمسون العام اثنان
واربعون تكرار التكبير والعد باليد
للآي ونحوها والتنحنح والتأوه
اطلاق الهمزة والتنحنح بلا عذر
ولو بغير حروف والتنحنح والنفخ
غير المسموع واما كالدراهم
ونحوها في جيب لا يمنع القراءة
واعلاء الرأس على كوم وتلبيد
والنفخ والتوجع والانين
والتنحنح بلا عذر

سنة من السنن وإنما المرأة
في الركوع وتحصيل الأذكار في
الانتقالات ووضع يديه قبل
ركبتيه على الأرض للسجود
بلا عصر ورفعهما بعد ركبتيه للقيام
وكف الثوب لا فعا وتطنية الفخذ
بلا غلبة الثوب وعمض العينين
وقلب الحصى الآن لا يمكنه السجود
فإن فرق الواجبين ومسح
الجبهة من التراب والتفرق قبل
الفراغ وكف الثوب والشعر ونحوهما
والتخطي وفرقعة الأصابع والاسترجاع
من رجل إلى رجل وتفريج الأصابع
في غير الركوع والتعجل في القراءة
ومع الظهر [illegible]

والتخطي ثلاثا فصاعدا بلا عذر لوقوف
بعد كل خطوة والتمايل يمينا وشمالا
وفعل القملة دون الثلاث ودفنها في
المسجد وكذلك دم البراغيث ونزع الخف
بعمل قليل وشم الطيب والتروح
بالثوب والمروحة دون الثلاث
وتعيين السورة للصلوة معينة
بحيث لا يقرأ غيرها والجمع بين
السورتين بركن واحد بينهما
ركعة والانتقال من آية إلى
آية لو كان بينهما سورة وتقديم
السورة المتأخرة على المتقدمة
ولو في ركعتين والتسمية قبل
كل سورة في كل ركعة وحمل صبي
بلا عذر

انتظار الامام لمن يسمع خفق نعليه
للصلوة بتطويل الثانية على الاولى
في الفرائض والتوقف في آية
الرحمة او الالتجاء للامام وللمقتدي
مطلقا والمنفرد في الفرائض والسجدة
على كور العمامة والصاق المنكب
بالمنكب للرجال وكذلك بين
العضدين وتزعهم التحيص او المنسوة
وليسهم كذلك وتطويل الامام الصلوة
بحيث يثقل على القوم للفتح اذا
قرأ ما يجهر به الصلوة وجهر القراءة
في نوافل النهار وقراءة الامام آية
السجدة فيما يخالف الملا في آخر
السورة وتكرار الآية سرا
في الفرائض بلا عذر لا في النوافل

النوافل والسنن مطلقا وتكرار
السورة في ركعة واحدة من
في الفرائض في الصلوة رافعا
كفيه الى المرفقين للرجال وقول
المقتدي عند آية الترغيب
او الترهيب صدقت يا الله العظيم
وبلغ رسوله الكريم والاعتماد
بحائط او اسطوانة بلا عذر
في غير النوافل الباسات
التتابع في الجماعات وهي احد
عشر العام ثمانية نظره بموخر
عينيه بلا تحويل وجهه وكونه
موضع سجوده مرة او مرتين
للعذر وقبل الحية المطلقة مطلقا
وان امكن [illegible]

دراهم او دنانير لا يمنعه عن مسنونة
القراءة وفي يديه ما لا يمنع من مسنونة
الاعتماد والقراءة على التأليف
ونقض الثوب كيلا يلتصق بجبهته
في الركوع وقراءة اخر سورة في ركعة
واخرى على الصحيح والخاص ثلثة
تكرار السورة في ركعة في التطوع
ومعتمدا حايطا او اسطوانة في
التطوع بلا عذر ولحظ الامام الى
من خلفه شاكا ليقوم ان قام
هو او نحوه الباب الثامن
في المفسدات وهي في التحقيق خمسة
التكلم بكلام الناس
مطلقا خطيئة او حكما والضحكة في
الصلاة وترك

فرض من الفرايض بلا عذر ولو
طريق فوات بدون اختياره
وتقدمه الحدث ثم الكلام
ولو لانا يطف له
الكيداني

Copyright © King Saud University